

وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة **وتعيين**
المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراكبين
 بالعين لان المقصود ما مررتقا ولا يعرف
 الا بالتعيين **وتعيينون** اي المركوبان ما
 والراكبان والراكبان **اي** بالعين لا بالوصف
 على ما تقر ولا يجوز ابدال واحد منهما **وكما**
سبق كل من الراكبين والراكبين وامكان
قطعه المسافة بلا ندور فيها ولو كان لها
 ضعيفا يتقطع بتخلفه او فارها يتقطع
 بتقدمه او كان سبقه ممكنا على ندور او
 لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز ذكر
 تعيين الراكبين والراكبين وتعيينهما وامكان
 سبق كل من الراكبين وامكان قطع المسافة
 وبلا ندور مع التصريح بقولي به من زيادتي
 وتعيينه هنا وفيها ياتي بالمركوب اعم من
 تعيينه بالعرس **وعلم عوض** عينا كالتالي
 دينا كالاجرة فلو شرط عوضا محمولا كونه
 غير موصوف لم يصح العقد **وتعيين** لبعضها
 عدلا من هذه **تعيين** كقولها في

اي سواء كان الراكبين ام الراكبين **وعلم غايته** تنبيها
 اليها **الراكبين** وكذا **الراكبين** ان ذكرت اي
 الغاية فلو اهلها الثلاثة او بعضها بشرطها
 العوض لم يفسد او قال ان اتفق السبق
 دون الغاية لو احدثنا فلعوض له لم يصح
 للجهل هذا كله او الذي يفسد عرف والا فلا
 يشترط شئ من ذلك بل جعل المطلق عليه وذكر
 اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر
 اشتراط العلم بالعدد والغاية في الرمي من
 زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الرمي من
 فلا يتناقض اشتراط العلم بها فلو لم يفسد
 على ان يكونه سبق له بعد هارصيا والغاية
 صح العقد وبذلك علم انه لا ياتي حبيبت
 اشتراط العلم بالمسافة ايضا وعلى ذلك
 يشترط استواء القوسيين في السدة واللين
 والسهميين في الخفة والبرزاة **وتساوي** منها
فيها فلو شرط تقدم مبداء احد هما او
 غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق
 الراكب او الرمي وجودة سائر المركوب

وذلك